لا يمكنه الجمع بينهما فكيف يكون الكل مسموعا ولما كان لدعاء النبي عم لابن عباس بقوله اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل فائدة اذ لو كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فما معنى تخصيصه بذلك وثانيها
لقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فانه اثبت لاهل العلم الاستنباط ومعلوم انه وراء السماع فلكل
احد ان يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله واما النهي فانه ينزل على احد الوجهين احدهما ان يكون
له رأي في الشيء والميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم
يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وهذا تارة يكون مع العلم بانه ليس
المراد بالآية ذلك ولكن يلبس على خصمه كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وتارة
يكون مع الجهل ولكن اذا كانت الآيات محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح
ذلك الجانب برأيه وهواه ان يكون قد فسر برأيه اي رأيه الذي حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه
لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة قد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن والحديث
ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد ذلك كمن يدعو الى الاستغفار بالاسحار فيستدل عليه بقوله عم
تسحروا فان في السحور بركة ويزعم ان المراد به التسحر بالذكر وهو يعلم ان المراد الاكل وكمن يدعو الى مجا
هدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه وهذا الجنس قد (الى موسى)
يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع على المرام وهو ممنوع
وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم الى مذاهبهم الباطلة فينزلون القرآن
على وفق رأيهم ومذاهبهم ويحملونه على امر يعلمون قطعا انه غير مأمور به الوجه الثاني ان يتسارع الى
تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيها
من الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيها من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير والتقدير
فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة
من يفسر القرآن برأيه فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط
ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والتدبر ويكون كل واحد حد في الترقي الى درجة منه نحو هذا الوجه
تتفاوت الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير لا يغني عنه وليس هو مناقضا
لظاهر التفسير بل هو استكمال له ووصول الى لبابه عن ظاهره فهذا ما يريده لفهم المعاني الباطنة
لا ما ينافي الظاهر انتهى في الحديث ان المراء في القرآن كفر اي الشك في كونه كلام الله تعالى
كفر وقيل معنى المراء هو ان ينكر الرجل قراءة من القرآن السبع فيقول هذه القراءة ليست من القرآن فيكون

منكراً

منكر للقرآن المتواتر النقل وهو كفر وقيل ان المراد من المراء هو التدارؤ وهو ان يدوم بتكذيب بعضه ببعض
للقدح فيه هكذا حقق ائمة الحديث في شرح المصابيح لكن الملائم لكلام المصنف هٰهنا سياقا و
سباقا هو ان يكون المراء بمعنى المجادلة على ان معنى ان مرا اي مجادلة الرجل ومعارضته مع غيره في
معاني القرآن ذاهبا كل منهما الى ما سنح اي ظهر في ذهنه ومتكلفا في تأويله ليوافق رأيه وهواه بترك الا
تباع الى اثر السماع كفر اي مما يؤديه الى الكفر والضلال لان احد المتمارين اي المجادلين على هذا الوجه
كاذب على الله تعالى وقد وقع في كثير من النسخ اي ان احد المتمارين بحرف التفسير بلا حرف التعليل ففيه
الركاكة على ما لا يخفى ولعله وقع تصحيفا من النساخ ولا تضربوا كتاب الله تعالى بعضه على بعض اي لا تجعل
بعض الآي مناقضا لبعض آخر مثلا اذا قال السني كل من الخير والشر بتقدير الله تعالى لقوله تعالى قل كل
من عند الله يقول القدري ليس كذلك لقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك
فقد وقع كل منهما الآية التي اتى بها صاحبه فهذا الخلاف منهي عنه والطريق في مثل هذه الآيات ان تأخذ
بما اجمع عليه وتأول الاخرى فاذا اجمع على كون الخير والشر كله من الله تعالى يقال معنى الآية الاخرى ما اصابك
يا محمد او انسان من حسنة اي من راحة فمن فضل الله وما اصابك من سيئة فهو جزاء ما عملت من الذنوب
فانه لا يصدق بعضه بعضا فان قيل كيف يكون مصدقا والقرآن يشتمل على كثير من الناسخ والمنسوخ قلت
النسخ بيان انتهاء الحكم السابق لانقضاء الحكمة المصلحة المتعلقة للعباد ومثله لا يعد ذكره تناقضا
كقول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم ثم يقول له بعد برئه كل اللحم كذا في التنوير ولتتبع بإسكان العين
على صيغة امر الغائب من الاتباع بالتشديد ما ادركه اي لحقه علمه وليكل بسكون اللام امر الغائب
ايضا اي ليفوض ما جهله منه الى عالمه وهو الله تعالى وقيل رسول الله عليه وسلم وقيل من يعرفه من اهل العلم ومن
السنة ان يحفظ كل يوم خمس آيات لا يزيد عليها فانها انزل كذلك اي خمسا خمسا على ما روى
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال كذا في المصابيح
ويختم القرآن في كل اربعين ليلة وهو مستحب والمراد كل اربعين يوما بليلة فذكر الليل واراد مجموع الليل
والنهار مجازا او سبب ارتكابه هو التنبيه على ان المستحب وقوع بعض قراءته في الليل لا تعيين القراءة كلها في
النهار واما سبب الاستحباب في خصوصية الاربعين فقد قيل لان فيه من خاصية الاستكمال ما ليس
في غيره من الاعداد الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حكاية عن الله تعالى خمرت طينة آدم بيدي اربعين
صباحا وقال عم ان خلق احدكم ليجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك

(في الهامش: نزول القرآن في خمس)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)